

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٢١٧٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن فئات انتظار السيارات حديثة
الإنتاج (الزيرى) الواردة إلى ميناءي الإسكندرية والدخيلة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثالثة المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ ، بالموافقة على إصدار قرار تحديد فئات انتظار السيارات
حديثة الإنتاج (الزيرى) المجمعة محلياً "منتج مصري" والتي يتم تصديرها عن طريق
ميناء الإسكندرية والمعتمدة من السيد الفريق / وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد فئة مقابل انتظار السيارات حديثة الإنتاج "الزيرى" المجمعة محلياً "منتج
مصري" والصادرة من ميناءي الإسكندرية والدخيلة ، وذلك فى أماكن وساحات
الانتظار التي تحددها الهيئة ، على النحو الآتى :

جدول رقم (١) - السيارات الخاصة (الملاكي) :

م	مدة التحاسب	فئة التحاسب
١	عن كل يوم ولمدة واحد وعشرين يوماً	٥٠ جنيهًا / سيارة / يوم
٢	من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين	١٠٠ جنيه / سيارة / يوم
٣	أكثر من خمسة وأربعين يوماً	٢٠٠ جنيه / سيارة / يوم

جدول رقم (٢) - سيارات الركوب الخفيف (الميكروباص - ميني باص - بيك أب) :

م	مدة التحاسب	فئة التحاسب
١	عن كل يوم ولمدة واحد وعشرين يومًا	٧٥ جنيهًا / سيارة / يوم
٢	من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين	١٢٥ جنيهًا / سيارة / يوم
٣	أكثر من خمسة وأربعين يومًا	٢٥٠ جنيهًا / سيارة / يوم

جدول رقم (٣) - سيارات المعدات (النقل الثقيل - الأتوبيسات - التريلات -

الخلاطات - كلاركات - أوناش ... إلخ) :

م	مدة التحاسب	فئة التحاسب
١	عن كل يوم ولمدة واحد وعشرين يومًا	١٥٠ جنيهًا / سيارة / يوم
٢	من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين	٢٠٠ جنيه / سيارة / يوم
٣	أكثر من خمسة وأربعين يومًا	٤٠٠ جنيه / سيارة / يوم

(المادة الثانية)

تتراد فئات مقابل الانتظار الواردة في هذا القرار ، بنسبة (٧٪) سنويًا اعتبارًا من السنة الثانية لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يعاد النظر في الفئات الواردة في هذا القرار كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحري / نهاد شاهين علي شاهين